



اتفاقية القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية


أيمن سرور

المدير التنفيذي – منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها

عناصر العرض

- 1- عما يتحدثون...؟ ما هي القنابل العنقودية
- 2- عملية أو سلو لحظر القنابل العنقودية
- 2- القنابل العنقودية: مزيج التاريخ و الجغرافيا
- 3- وضعية القنابل العنقودية إقليميا
- 4 - التعاون والمساعدة الدوليين (المادتين 4/4 و 6)
- 5- مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

1- عما يتحدثون...؟ ما هي القنابل العنقودية



الذخائر العنقودية أو القنابل العنقودية هي سلاح يحوي أعداد كبيرة (أحياناً مئات) من الذخيرات أو القنبيلات الصغيرة المتفجرة.

وتلقى القنابل العنقودية من الجو أو تقذف من الأرض . وهي مصممة لأن تفتح في الهواء قاذفة ما تحويه من ذخيرات قد تغطي مساحات شاسعة قد تبلغ مساحة عدة ملاعب لكرة القدم. وهذه المساحة المتأثرة تعرف بـ "الأثر".

والقنابل العنقودية هي أسلحة تأثير منطقة. أي أن أثرها لا ينحصر في هدف واحد محدد، كدبابة مثلاً و لكن على منطقة بالكامل تغطي بالقنابل العنقودية. وفي هذه المنطقة يكمن الخطر الذي لا يميز بين عسكريين و مدنيين

- إشكاليات القنابل العنقودية

- الصعوبة الشديدة جداً في التفرقة بين الأهداف المدنية و العسكرية (مخالفة القانون الدولي الإنساني إجبارية)
- نسبة الفشل العالية (أعداد الذخيرات الغير منفجرة بالآلاف)
- فشل المجهز منها بآلية تدمير ذاتي
- التأثير طويل المدى على المدنيين و على التنمية

4- عملية أو سلو لحظر القنابل العنقودية

- فشل اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية في التعامل مع مشكلة القنابل العنقودية
- الخسائر البشرية و التنموية الظاهرة لاستخدام القنابل العنقودية
- دعوة النرويج للدول المهتمة للقاء و بحث المشكلة
- دور المنظمات غير الحكومية
- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- دور الأمم المتحدة

مؤتمر أوصلو حول الذخائر العنقودية

22 – 23 فبراير 2007

اجتمع في أوصلو يومي 22 و 23 فبراير 2007 مجموعة من الدول، و منظمات الأمم المتحدة، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تحالف الذخائر العنقودية، و منظمات إنسانية أخرى لمناقشة كيفية عنونة المشاكل الإنسانية الناتجة عن الذخائر العنقودية عملياً.

و إدراكاً للعواقب الهائلة التي يسببها استخدام الذخائر العنقودية و الحاجة إلى عمل سريع، فإن الدول وافقت على:-

1- التوصل في غضون عام 2008 إلى صك قانوني دولي شامل سوف:

أ – يحظر استخدام و إنتاج و تخزين الذخائر العنقودية التي تسبب أذى غير مقبول للمدنيين، و

ب - تأسيس إطار عمل للتعاون و المساعدة يؤكد تقديم الرعاية و إعادة التأهيل الكافيين للناجين من الذخائر العنقودية و مجتمعاتهم، و تطهير المناطق الملوثة، و تعليم المخاطر، و تدمير المخزون من الذخائر العنقودية الممنوعة.


2 - الأخذ في الاعتبار اتخاذ خطوات على المستوى الوطني لعنونة هذه المشاكل.

3 - مواصلة العمل في إطار القانون الدولي الإنساني و المنتديات ذات الصلة لعنونة التحديات الإنسانية التي تُشكلها الذخائر العنقودية.


4 – الاجتماع مرة أخرى لمواصلة العمل في ليما (بيرو) في شهر مايو أو يونيو 2007، و في فيينا (النمسا) في شهر نوفمبر أو ديسمبر 2007، و في دبلن (أيرلندا) بدايات عام 2008.

القنابل العنقودية: مزيج التاريخ و الجغرافيا

1- الحرب الإسرائيلية السورية (1973)



2 - الصحراء الغربية / المغرب (1975 - 1991)



3 - لبنان (1978 و 1982 و 2006)



4 – الكويت (1991)

+ السعودية (مناطق تواجد قوات التحالف على الحدود مع الكويت)



5 – العراق (1991 و2003)



6 – السودان (1995 – 2000)



3- وضعية القنابل العنقودية إقليميا

- دول متأثرة

لبنان – العراق – الكويت – السعودية – السودان – سوريا – الصحراء الغربية / المغرب

- دول استخدمت

المغرب – السعودية – السودان

- دول انتجت

مصر – العراق

- دول مُخزنة

الجزائر – البحرين – مصر – العراق – الأردن – الكويت – المغرب –
عُمان – قطر – السعودية – السودان – سوريا – اليمن

- باقي الدول العربية ليست منتجة أو مخزنة أو مستخدمة
- لا توجد دول مستخدمة خلال العقد الماضي

الدول شاركت في عملية أو سلو لحظر القنابل العنقودية

- (مصر – الأردن – لبنان- عُمان- الإمارات – السعودية – قطر – البحرين – الكويت – المغرب – الجزائر- ليبيا – العراق – السودان – اليمن – موريتانيا)

الدول التي تبنت اتفاقية الذخائر العنقودية

- لبنان – قطر – البحرين – المغرب – السودان – موريتانيا

التعاون والمساعدة الدوليين (المادتين 4/4 و 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية. وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

التعريفات

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلق تأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعرض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذخيرات، وآليات التدمير الذاتي الإلكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

155 Smart و الأسلحة الوحيدة ذات الذخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي . وتستعمل كل SADARM الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف BONUS الألمانية، و واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذخيرتين من الذخيرات الباحثة عن الهدف فريدًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية. ويجب على الدول أن تعي أنه:

يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.

في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الاستثناءات، فإن هذه الخصائص بحد ذاتها غير كافية بموجب نية المادة 2(ج) تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

يتعين على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية. ويجب على الدول أن تعي أنه:

لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.

يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضي خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.

يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حالياً ضمن أراضي تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضاً.

وحتى في حال عدم خضوع المخزون الأجنبي لولاية وسلطة الدولة الطرف، يفترض بهذه الدولة الطرف أن تتوافق مع روح الاتفاقية وتشدد على إزالة مخزون الذخائر العنقودية الأجنبي.

المستقبل.....

3 ديسمبر 2008

التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية

www.mena-protection.org

شكراً جزيلاً

www.mena-protection.org